

المجلس 2 من شرح (الورقات في أصول الفقه) | برنامج أصول العلم_المستوى الثاني | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الثاني بشرح الكتاب الرابع من برنامج اصول العلم - 00:00:29

في مستواه الثاني في سنته الخامسة سبع وثلاثين واربع مئة والف وثمان وثلاثين واربع مئة والف وهو كتاب الورقات في اصول الفقه للعلامة عبدالملك بن عبدالله الجويني رحمه الله المتوفى سنة ثمان وسبعين واربعمئة - 00:00:50

وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمه الله فاما اقسام الكلام نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال العالمة عبدالملك بن عبدالله بن يوسف - 00:01:17

والجويني رحمه الله تعالى رحمة واسعة في كتابه الورقات في اصول الفقه فاما اقسام الكلام فاقل ما يتربت منه الكلام او اسم و فعل او اسم وحرف او فعل وحرف والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار. وينقسم ايضا الى تمن وعرض وقسم. ومن وجه - 00:01:36

اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز. فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه. وقيل ما استعمل في عليه من المخاطبة والمجاز ما تجوز به عن موضوعه والحقيقة اما لغوية واما شرعية واما عرفية والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة - 00:02:02

بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى وسائل القرية والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان بالاستعارة كقوله تعالى جدارين يريد ان ينقض. والامر - 00:02:32

رحمه الله في هذه الجملة فصلا من فصول اصول الفقه. وهو اقسام الكلام لان مبني احكام الشرع هو على كلام الله وكلام رسوله صلي الله عليه وسلم. وما يعين على فهم كلامهما مع - 00:03:02

اقسام الكلام مما تواضع عليه العرب في سنن كلامهم فانهم جعلوا الكلام اقساما باعتبار تصرفهم. ثم لما صنفت العلوم ووضعت الكتب اخرجت تلك الاقسام وتناولتها قنون مختلفة. فتارة يذكر منها شيء في النحو. وتارة يذكر - 00:03:28

ومنها شيء في البلاغة. وتارة اخرى يذكر منها شيء في اصول الفقه. والمذكور هنا في قول المصنف فاما اقسام الكلام الى اخر ما ذكر وقد قسم المصنف الكلام بالنظر الى ثلاث اعتبارات - 00:04:01

وقد قسم المصنف الكلام بالنظر الى ثلاث اعتبارات. اولها تقسيم لام باعتبار ما يتربط منه. تقسيم الكلام باعتبار ما يتربط منه اي ما يمؤلف منه الكلام في جمله. اي ما يمؤلف منه الكلام في جمله - 00:04:26

وثانية تقسيم الكلام باعتبار مدلوله. تقسيم الكلام باعتبار مدلوله اي معناه الذي دل عليه وثالثها تقسيم الكلام باعتبار استعماله. تقسيم الكلام باعتبار استعماله اي ما يراد منه من المعنى الذي جعل له. اي ما يراد - 00:04:56

منه من المعنى الذي جعل له. فالكلام يمؤلف بناء من جمل وتلك الجمل لها معان وتلك المعاني يراد بها تارة شيء ويراد بها تارة شيء

آخر كهذه الموارد المختلفة جعلت الكلام مقسوماً بهذه الاعتبارات الثلاث. التي - 00:05:34

نشرها المصنف في هذا الفصل الذي عقده. ولم يفصل مقاصده كالذى اشرنا اليه لأن العلوم عند المتقدمين تكون واضحة جلية فهم يرسلون الكلام ارسالا مع ارادتهم مقاصد مختلفة منه. كالواقع في كلامه رحمة الله فيما - 00:06:10

الكلام مما ذكرنا فاما التقسيم الاول وهو اقسام الكلام باعتبار ما يتراكب منه فهو المذكور في قول - 00:06:40 من اقسام الكلام سردا. فانك اذا نظرت الى تضاعف هذا الكلام وجدته مسلوكا في عقود مختلفة هي تلك الاعتبارات الثلاثة في تقسيم

طفني فاقد ما يتراكب منه الكلام اثنان او اسم و فعل او اسم و حرف او فعل و حرف. انتهى كلامه فاقسام الكلام باعتبار ما يتراكب منه اربعة. فاقسام الكلام باعتبار ما يتراكب منه اربعة - 00:07:11

اولها كلام مرکب من اثنين. كلام مرکب من اسمين نحو الدين النصيحة وثانيها كلام مرکب من فعل واسم نحو جاء الحق، وثالثها كلام مرکب منحرف واسم كلام مرکب - 00:07:37

من حرف واسم نحو يا رب ورابعها كلام مركب من حرف و فعل نحو ما قام. نحو ما قام فهذه اقسام اربعة للكلام باعتبار ما يتراكب منه والتحقق، ان القسمين: الاخرين - 00:24:08

يؤولان بما يرجع الى القسمين الاولين والتحقيق ان القسمين الاخرين يؤولا اني بما يرجع الى القسمين الاولين فاصل تركيب الكلام

ويكون تارة اخرى من اسم و فعل وما وقع ظاهره على خلاف هذا يؤول اليهما وما وقع ظاهره على خلاف لهذا يؤول اليهما ان يردوا

الىهما تقديرنا. فالكلام الذى تقدم من قولنا يا رب او قولنا ما قام صورتهما الظاهرة - 00:09:40

حرف واسم وحرف وفعل وحقيقةهما الواقعة انها يرجعان الى دينك القسمين المذكور اولا على وجه التقدير. فيقدر من الكلام في القسمين الثالث والرابع ما يقع وفق الاول والثاني ومن سنن العرب البالغة الاصحية في كلامها بناؤهم الكلام على التقدير - [00:10:18](#)

ومن سنن العرب البالغة الأهمية في كلامهم بناؤهم الكلام على التقدير حتى قيل لولا الحذف والتقدير لعلف النحو الحمير. لولا الحذف والتقدير لعلف النحو الحمير اي كان شيئا مسلا مستساغا يقع بهذه المنزلة من الوضوح حتى يصير مستخفا - 00:10:59

به فيجعل علها للحمير. لكن كلام العرب ينطوي على سنن لهم جعلت كلامهم بالغ العلو في الطبقة في كلام امم الناس. مما يمتنع التصریح به في، كلام جماعة عنوا بيان سنن العرب في، كلامهم من جملتهم - 28:11:00

ابو جعفر ابن جرير الطبرى في تفسيره وآآ ابن فارس في كتاب الصاحبين هو ابن جنى ابو الفتح في كتاب الخصائص. فهذه الكتب الثلاثة من المراضع العظيمة النفع في معرفة سين العرب في كلامهم. واما التقسيم الثانى - 00:11:58

وهو اقسام الكلام باعتبار مدلوله فهو المذكور في قول المصنف رحمة الله والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخدام وينقسم ايضا الى تمثيل وعرض وقسم انته كلامه والاستفهام والاستخبار هو الاستفهام ومعناه - 00:12:35

الخبر والعرض هو الطلب برفق والعرض هو الطلب باليمين والقسم هو الحلف باليمين والتحقيق ان هذه الاشتاتات والتحفقة ان هذه الاشتاتات التي ذكرها بجمعها القوا، يا: الكلام ياعتيا، مدلله له قسمان، يا: الكلام ياعتيا، مدلله له -

00:13:11

من؟ احدهما الخبر وهو قول يلزمـه الصدق او الكذب. وهو قول يلزمـه الصدق او الكذب والآخر الانشاء. وهو قول لا يلزمـه الصدق او الكذب. وهو قوله لا يلزمـه الصدق او الكذب. فـهـذـهـ الاشتـاتـاتـ التـ ذـكـهـاـ حـمـهـ 00:13:52

الله عامتها ترجع الى الانشاء. فما ذكره من الامر والنهي والاستخبار والتمني والبعض والقسم كلها ترجع الى الانشاء ويقابلها ما بقي وهو الخبر فالكلام عند العرب باعتباره مدلهم بهم: تارة خبرا وهم: تارة انشاء - 00:14:27

والعبارة المبينة حقيقة الخبر والانشاء مما اختلف فيها اهل العلم ما يقال في ذلك ما ذكرناه من ان الخبر هو قول يلزمـه الصدق او الكذب ان الانشاء قـد اـلـازـمـه الصـدقـه اوـالـكـذـبـه فـهـاـتـانـ العـادـاتـانـ - 00:15:02

ثاني من الإراد علىهما بالاعتراض بخلاف غيرهما من العبارات المشهورة عند أهل العلم في الأصول أو في البلاغة وهاتان العبارتان

اللثان هما متنهي التحقيق في بيان حقيقة الخبر والانشاء هما - 00:15:34

لابن الشاط المالكي جمال ابن الشاط المالكي في مختصره لكتاب الفروق للقرافي واستفاد هذا منه احد المتأخرین من المخالفین من الاشاعرة وصنف رسالة جامعة في تحقيق هذا المعنى وهو الذي يشار اليه والله اعلم في تمییز حقيقة - 00:15:58

الخبر والانشاء على وجه تسلیم فيه تلك الحقيقة من الايراد عليها بشيء من الاعتراضات. واما التقسيم الثالث وهو اقسام الكلام باعتبار استعماله فهو المذکور في قوله ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز. انتهى کلامه. وعرف الحقيقة بتعريفین - 00:16:35

فقال والحقيقة ما بقی في الاستعمال على موضوعه. وقيل ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة انتهى کلامه والتعريف الثاني كالبيان للاول والتعريف الثاني كالبيان للاول فما اصطلاح عليه من المخاطبة هو موضوعه. فما اصطلاح عليه من المخاطبة هو موضوعه - 00:17:09

ای ما جعل له الكلام من المعنى. ای ما جعل له الكلام من المعنى فالموضوع يطابق ما اصطلاح عليه من المخاطبة. فالموضوع يطابق ما اصطلاح عليه من المخاطبة. فتکون الحقيقة اصطلاحا ما استعمل فيما اصطلاح عليه - 00:17:49

من لسان المخاطبة. ما استعمل في ما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة ثم عرف المجاز بقوله ما تجوز به عن موضوعه. ثم عرف المجاز بقوله ما تجوز به عن موضوعه ای ما تعمد به عما جعل له فيما اصطلاح عليه - 00:18:19

من المخاطبة ای ما تعمد به عما جعل له مما اصطلاح عليه من المخاطبة. فيكون المجاز اصطلاحا ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه في لسان المخاطبة. ما استعمل في غير اصولها - 00:18:50

عليه في لسان المخاطبة. ثم ذکر نسمة الحقيقة ثلاثة اقسام ثم ذکر تری قسمة الحقيقة ثلاثة اقسام اولها الحقيقة اللغوية. الحقيقة اللغوية وهي ما استعمل في ما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة في اللغة. ما استعمل في مفصلها - 00:19:16

من لسان المخاطبة في اللغة. وثانيها الحقيقة الشرعية وهي ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة ایش في الشرع وثالثها الحقيقة العرفية وهي ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة في - 00:19:50

العرف فالحقيقة دائرة بين هذه الاقسام الثلاث. فتکون تارة مردودة الى اللغة اهواي لسان العرب. فال في قولهم اللغة عهدية يراد بها لغة العرب وتارة تكون الحقيقة شرعية. ای مردودة الى ما استعمل في خطاب - 00:20:27

الشرع من کلام الله وكلام رسوله صلی الله عليه وسلم. وتارة اخرى تكون الحقيقة قرافية ای مردودة الى ایش الى ما تعارف عليه الناس. فمن توافقاً عليه الناس يسمی عرفة ای يسمی عرفا وعادة - 00:20:59

قال ابن عاصم في ملتقى الوصول والعرف ما يعرف بين الناس ومثله العادة دون بأس العرف والعادة يقعان اجمالا موقعا واحدا واما على التفصیل فان العادة اعم. اذ اختص العرف بالعادة المستحسنة. ولبيان هذا موضع اخر. والمقصود ان تعلم ان - 00:21:26

انما استعمل فيه الكلام وفق ما اصطلاح عليه في لسان المخاطبة يسمی حقيقة وتلك الحقيقة لغوية اذا ردت الى اللغة وتكون شرعية اذا ردت الى الشرع وتكون عرفية اذا ردت الى العرف - 00:21:56

ثم ذکر قسمة المجاز اربعة اقسام. اولها المجاز بالزيادة ومثل له بقوله تعالى ليس كمثله شيء. وثانيها المجاز بالنقد ای بالحذف ومثل له بقوله تعالى واسأل القرية. وثالثها المجاز بالنقل. ومثل له بقوله كالغائب فيما يخرج - 00:22:16

ومن الانسان ورابعها المجاز بالاستعارة. وهو المشتمل على تشبيهه وهو المشتمل على تشبيهه. ومثل له بقوله تعالى جدارا يريد ان ينقب هذه الاقسام الاربعة يجمعها كلها المجاز بالكلمة. وهذه الاقسام الاربعة - 00:22:56

يجمعها كلها المجاز بالكلمة. فان بناء المجاز يرجع الى اصلين. فان بناء يرجع الى اصحابها المجاز الاسناد. المجاز الاسناد وهو المتعلق بتركيب کلام وهو المتعلق بتركيب الكلام. فمحله الجملة. فمحله الجملة - 00:23:26

والآخر المجاز بالكلمة. وهو المتعلق بكلمة بعینها. وهو المتعلق بكلمة بعینها فمحله ایش؟ الكلمة فمحله الكلمة وعده له المصنف الاقسام الاربعة المذکورة. والتحقيق انه ثلاثة اقسام. والتحقيق انه ثلاثة اقسام - 00:24:02

مجاز بزيادة ومجاز بالحذف ومجاز بالاستعاظ. مجاز بالزيادة ومجاز بالحذف ومجاز بالاستعارة. اما المجاز بالنقل انه يعمها وليس

قسما لها. واما المجاز بالنقل فانه يعها وليس في من لها. فالواقع في مجاز الزيادة او الحذف او الاستعارة هو نقل - 00:24:32
الواقع في مجاز الزيادة او الحذف او النقل او الاستعارة هو ونقول اي ينقل فيه الكلام من معنى الى معنى اخر. اي ينقل فيه الكلام من معنى الى معنى اخر - 00:25:15

فهو وعاء حاوي للاقسام الثلاثة. فهو وعاء حاوي للاقسام الثلاثة. وليس قسما لها ومن الغلط الواقع في مواضع في علوم المتأخرین جعلهم الاصل الجامع قسما لما تحته من الانواع. جعلهم الاصل الجامع قسما لما تحته من الانواع - 00:25:39
كالذی یذكره المjobدة من ان اقسام قراءة القرآن اربعة. فيقول دون هي الترتيل وایش والتحقيق والتدویر والحدر. فهذه الاقسام الاربعة عندهم مختلفة المناطق والاسفل الجامع لها هو الترتيل. فانها صفة القراءة المذکورة في خطاب الشرع - 00:26:10
وما عداها هو نوع من انواعها. صفة قراءة القرآن الترتيل وتلك الصفة مقسمة ثلاثة اقسام. هي التحقيق والحدر والتدویر. فمن جعل الترتيل قسما لها. اذ هو الاصل الجامع لتلك الاقسام الثلاثة - 00:26:48

المذکورة معه. فنظيره الواقع هنا من جعلهم مجاز النقل قسما لما ذكر معه من الاقسام الثلاثة. وليس الامر كذلك بل هو اصل جامع تلك الاقسام ثلاثة دال على ما وقع فيها. اذا علم هذا فان المصنف - 00:27:18

فمثل لكل قسم ذكره من اقسام المجاز فالذکر في كلامه اربعة امثلة تبعا لما ذكره من اقسام اربعة تقدم تحرير القول فيها. فاما الزيادة فمثل له بقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير - 00:27:48

وبیان ذلك ان ذاکر هذا المثال ی يريد ان اصل الكلام ليس مثله شيء ليس مثله شيء. فتكون الكاف حينئذ فائدة فتكون الكاف حينئذ زائدة وحملهم على القول بالزيادة انها لو قدرت بمعناها لم تدل على - 00:28:18

انا في المتر وحملهم على القول بالزيادة انها لو قدرت بمعناها لم تدل على نفي المثل. فالكاف تقدیرها من الكلام ایش مثل تقدیرها من الكلام مثل. فيكون سیاق الكلام ليس مثل مثل مثله - 00:28:59

شيء فيكون سیاق الكلام ليس مثل مثله شيء كونوا المنفي على هذا الوجه هو مثل المثل لا المثل. فيكون المنفي على هذا الوجه هو مثل المثل للمثل لا المثل فدعاهم ذلك الى القول بان الكاف هنا واقعة - 00:29:24

زيادة لتحقیق المعنى المراد من الاية. فان المعنى المراد من الاية هو نفي المثل واضح وهذا الذي ذکر ورد عليه. بان یقال ان نفي المثل يستلزم ونفي المثل. مردود عليه بان یقال ان نفي المثل يستلزم نفي - 00:29:54

فانه لم یقدر على نفي المثل الا لانتفاء المثل. فانه لم یقدر على نفي المثل الا لانتفاء المثل. فان الشيء اذا لم يكن له مثل فانه لا يكون له مثله فان الشيء اذا كان اذا لم يكن له مثل لم يكن له مثل مثل - 00:30:27

فجیء بهذه الاية على هذا الوجه لافادة نفي المثل على ما ذكرناه ردا على ما ادعوه وان كان المقدم في هذه الاية ان یقال ان الكاف هنا صلة لتأكيد المعنى المذکور فيها. ان یقال ان الكاف هنا صلة اي من الكلام - 00:30:57

لتحقیق المعنى المذکور فيها. فمعنى الاية ليس كمثله شيء اي نفي المثل وحقق هذا النفي بذكر صلة من الكلام تقویه. وحقق هذا النفي بذكر صلة من الكلام تقویه. ک قوله تعالى فيما رحمة من الله لنت له. ولو كنت - 00:31:33

الظن غليظ القلب لانفضوا من حولك. فاصل الكلام فبرحمة من الله فذكر ما هنا لتفویة المعنى المذکور فيها. فان من سنن العرب في کلامهم ذکر الصلات لتفویة المعانی المرادات. ذکر الصلات لتفویة المعانی - 00:32:03

فتلك الصلات ليست فضلة من الكلام. بل هي جملة منه. فتلك الزيادات ليست فضلة من الكلام بل هي جملة منه یراد بها تقویة المعنى. یراد بها تقویة المعنى ومن الجدير بالاعتناء الانبه الى ان التعبير بالزيادة - 00:32:34

في کلام الله وكلام رسوله صلی الله عليه وسلم مما ینبغي ان یتتجاذب. لانه وحی والوحی کله خیر محض. والوحی کله خیر محض. فليس شيء منه واقع فضلة. فينبغي بغي هجر تسميتها بالزيادة. ومن اشار الى هذا في القرآن الكريم بان لا یقال - 00:33:07

فيه شيء زائد الزركشي في كتاب البرهان وابن هشام في كتاب اعراب عن قواعد الاعراب في جماعة اخرين من اهل العلم واما المثال الثاني فهو الذي ذكره في مجاز النقصان. وهو قوله تعالى وسائل القرية. فالمسئول - 00:33:37

هنا ليست الابنية التي تكون منها القرية. وانما المسؤول المقصود بالسؤال هم اهلها الساكنون فيها. فتقدير الكلام واسأل اهل تم حذفت كلمة اهل وابقيت كلمة القرية. لأن ان القرية لا تكون موجودة الا مع اهلهم. لأن القرية لا تكون موجودة الا - 00:34:07 مع اهلي فاسم القرية مأخوذ من التقرى فاسم القرية مأخوذ من التقرى وهو تجمع وهو التجمع. فيكون الواقع في الاية مجازا بالنقصان او بالحزم كما تقدم ذكره. واما البتال الثالث فذكره للمجاز بالنقل وهو - 00:34:47

في قوله كالغائط فيما يخرج من الانسان فان العرب استقبحت ان يجعل لها يخرج من الانسان اثما استخباها له فان العرب استقبحت ان يجعل لها يخرج من الانسان اسما استخباها له - 00:35:17

وجعلت له اسم المكان الذي يقصد عند قضاء الحاجة. وجعلت له اسم المكان الذي يقصد عند قضاء الحاجة وهو الغائط. فالغائط من الارض هو المكان الواسع منها. فكانت العرب تقصد في قضاء حاجاتها تلك الموضع. فسموا الخارج باسم - 00:35:44

الارض فسموا الخارج باسم الارض. استخباها ان يجعلوا له اسما ينفر منه عند ذكره ان يجعل له اسم ان يجعل له اسم ينفر منه عند ذكره. والعرب مع جاهليتها كانت متصفه بعفة - 00:36:14

بالسنتها. فكانت تنتقي الكلام الذي تعبّر به عن المعاني انتقاء فكانت تنتقي الكلام الذي تعبّر به عن المعاني انتقاء. ولم تكن تتكلم بالكلام جزاها فان العرب كانوا يجعلون ميزان الرجل - 00:36:44

لسانك فان العرب كانوا يجعلون ميزان الرجل لسانه. فيعرفون الرجل بسانه. فاذا صمت خفي عليهم. واذا تكلم ميزوا قدره. فان الساكت لا يعرف مبلغ عقله فاذا تكلم بكلام سمع منه امكن الحكم عليه بأنه عاقل يتحفظ منه او سفيه لا يبالي - 00:37:10

به فكانت العرب تبني كلامها على العفة في السنتها. وهو الامر الذي وقع خطاب الشرع وفقه. فان خطاب الشرع مما ورد في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم تذكر فيه المستقبحات بالكتابات تذكر فيه - 00:37:40

مستقبحات بالكتابات. فمثلا اتيان الرجل اهله لم يذكر في القرآن الا بكتابية عنه. لم يذكر في القرآن الا بكتابية عنه كذكره باسم اللباس في قوله تعالى هن لباس لكم وانت لباس لهن. فالمعنى باللباس هنا - 00:38:04

اهو اتيان الرجل اهله واذا كان هذا السنن الواقعه في القرآن هو في اصله شيء كانت عليه العرب قبل الاسلام فحقيقة بالعربي ولا سيما طالب العلم ان يكون لسانه جاريا على العفة. متحفظا - 00:38:31

من الكلام الذي يزري عليه ويجعله ساخطا عند الخلق. فان ملتمس العلم يزن كلامه كما يزن الجوهرى الذهب ويتميز به رجه من صحيحة. فملتمس العلم ينبغي ان يعرف ان من المأمور به في حقه خاصة وفي حق الخلق كافة ملاحظة - 00:38:58

ازيني كلماتهم بان لا يجري على السنتهم شيء يستقبح. واذا كان هذا في بيان الدين فانه اعظم في الاعتناء. فان الذين يبيّنون الدين بما من الكلمات جالون على الشرع واللسان. فهم جناة على الدين بذكره بما يستقبح ويستغل - 00:39:28

فان العقلاء يأنفون من سمع شيء تستقبحه اسماعهم واذا كان هذا في بيان الدين كان استقباح العاقل له اعظم واعظم اعظم دين واجلالا له واكبارا له. ولهذا فان من تعظيم العلم ان تكون اللغة المعبرة به - 00:39:58

هي اللغة الواقعه في الكتاب والسنة. فملاحظة الفصاحة والاعتناء ببيان الشريعة تلقينا وتبيننا وتفقيها وتعليمها ينبغي ان تكون على السنن الاعلى من الكلام. تعظيمها لما يبيّن وهو كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. فان عدم المبالغة بما يبيّن به خطاب الشرع - 00:40:28

يوقع في المحظور ويؤول الى الاستخفاف بالشرع ومن هنا صار يتكلم في بيان الشرع كل احاديث بما يشاء من الكلام حتى صرت تسمع كلاما يمجده العاقل اذا سمعه من تلك الكلمات التي تذكر - 00:40:58

في محاضرات او دروس وهي عند العارفين باللغة. فضلا عن من يكون عارفا شرعا فظلا عن من يكون مستحضرها كونه قائما مقام النبي صلى الله عليه وسلم في البلاغ شيء عظيم - 00:41:18

مستقبح ينفر منه اصحاب الایمان صادقي الاديان. فهم يعظمون دين الله سبحانه وتعالى عن ان تجري هذه الالفاظ في بيان الدين. فينبغي ان يتحرر صاحب العلم وملتمسه في كلامه وان يجري وفق - 00:41:38

العفة اللسانية التي كانت عليها العرب وما جرى عليه بعد ذلك خطاب الشرع فيه. واما قتال الرابع فذكره رحمة الله في المجاز

بالاستعارة وهو قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض اي جدارا يريد ان يسقط ويهوي. فجعل - 00:41:58

للجدار لما كان مائلا صفة الحي وهي الارادة. فجعل للجدار لما اراد ان يهوي مائلا صفة حي وهي الارادة. فكانه لم يلهمه يريد ان ينقض

اي يريد ان يقع يسقط باعتبار اختصاص الارادة بالحي باعتبار اختصاص - 00:42:28

قادتي بالحي وهذا وفق ما كان تعقله العرب من المعانى من ان صفة الارادة للحي. واما خطاب الشرع وهو خطاب صادر عن وحي فان

الله عز وجل جعل لما يسمى - 00:42:58

من الجمادات والحيوانات افعالا واحوالا لا ندركها ولكننا نؤمن بها فمثلا هل الاحجار والاشجار تسبح ام لا تسبح سبح. طيب تسمعون

تسبيحها لا نسمع تسبيحه ولكننا نؤمن به لخبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا مورد من العلم - 00:43:21

اطيف فان من الناس من يجعل الكلام في الجمادات والحيوانات باعتبار الوضع اللغوي وما عرفه الناس من احوالها ويغفل عما ذكر

في خطاب الشرع من احوال نؤمن بها ونعرف معانيها وان لم ندرك تلك - 00:43:54

حقائق على الوجه الذي نميزها به عن غيرها. بقي من تمام الكلام في هذا الفصل وهو ما ذكره من اقسام الكلام ثم انتهى فيه الى بيان

تقسيم الكلام باعتبار استعماله وهو - 00:44:14

والحقيقة والمجاز ان تعرف ان اثبات المجاز ونفيه من المسائل الكبار التي تباينت فيها الانظار وحاررت فيها الافكار فالناس فيه بين

مثبت له وبين ناف له. والاظهر انه لا يطلق القول باثبات المجاز كما لا يطلق - 00:44:34

القول بنفيه والاظهر انه لا يطلق القول باثبات المجاز كما لا يطلق القول بنفيه فانه اذا قيل ان المجاز ثابت من كل وجه وقعت مصادر

ما دلت عليه الا أدلة وتصرف عليه السلف الاجلة من منع المجازي في موقع اشهر - 00:45:04

ایات صفات واحاديثها. فانها بالاجماع ممتنعة عن المجازي نقله ابو عمر ابن عبد البر في كتابه التمهيدي. وكذلك اذا قيل بنفي المجاز

باطلائق صار في ذلك مصادر لاما توأطأت عليه العرب في سنن كلامها في شعرها - 00:45:34

بها فانهم يوقعون الكلام على معان تطابق حقيقة المجاز التي افصح عنها بالعبارات ذكرنا ما ذكرنا منها وذكر اهل العلم فيها اقوال

اخري في بيان حقيقة المجاز هي وان اختلفت - 00:46:04

الفاظها تجتمع على بيان ان المجاز يستعمل فيه الكلام على غير ما اصطلاح من لسان المخاطبة فيكون حينئذ القول المتوسط بين

هاتين المصادرتين ان يقال بصحبة المجاز المصحوب بقرينه. بصحبة المجاز المصحوب بقرينه - 00:46:24

فاما اقتربن بالكلام ما يدل على اراده المجاز امكن القول بالمجاز وان انتفت تلك القرينة لم يمكن القول بالمجازي. وهذا هو الذي انتهى

الى من حار فيه فكره وتكلم فيه بالابطال ثم صار في اخر امره والله اعلم الى القول به وهو - 00:46:54

العلامة النضار ابن تيمية الحفيد رحمة الله فانه ذكر القول بالمجازي المصحوب بالخررين في التحفة العراقية. وبسط القول فيه في

الرسالة المدنية وهي من اخر مصنفاته. وكيفما كان الامر سواء كان هذا هو الذي انتهى اليه - 00:47:24

وهو اغلب الظن او كان غيره فان هذا القول هو الذي يتراوح رجحانه بين تلك الاقوال وبه ينتظم اجتماع الكلام ادلة وتنظيرها وتطبيقا

في كلام العرب. نعم ما شاء الله عليكم - 00:47:47

قال رحمة الله والامر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. وصيغته افعل. وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة

تحمل عليه الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة. ولا يقتضي التكرار - 00:48:10

على الصحيح الا ما دل الدليل على قصد التكرار. ولا يقتضي الفور. والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به. كالامر بالصلة

امر بالطهارة المؤدية اليها. واذا - 00:48:30

يخرج المأمور عن العهدة. ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من اصول الفقه وهو الامر وبين معناه المراد عند الاصوليين فقال

والامر استدعاء الفعل بالقول والامر استدعاء الكيل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. وهو يجمع اربعة - 00:48:50

امه وهو يجمع اربعة امور. احدها انه استدعاء الفعل انه استدعاء فعلي اي طلب حصول الفعل للترك. اي طلب حصول الفعل لا الترك.

وتفسير استدعاء بكونه طلب الحصول مرهى الى الوضع اللغوي. وتفسير الاستدعاء بكونه - 00:49:23

الحصول مرهى الى الوضع اللغوي. لا ما يقصد القائلون بعقيدة الكلام النفسي. لا ما يقصد القائلون بعقيدة الكلام النفسي. الذين ي يريدون بالاستدعاء معنى الامن للقائم بنفس الله. الذين يريدون بالاستدعاء معنى الامر القائم بذات الله - 00:49:53

فإن الشاعرة يزعمون أن الكلام معنى قائم في ذات الله فلم يفصح عنه بحرف وصوت فلم يفصح عنه بحرف وصوت. وإنما عبر عنه بتلك الكلمات في القرآن أو غيره من الكتب الالهية. وإنما عبر عنه بتلك الكلمات في القرآن - 00:50:23

أو في غيره من الكتب الالهية. فالاستدعاء عندهم له معنى. فالاستدعاء عندهم له معنى. وأما عند أهل السنة والحديث فمعنى ما تعرفه العرب في كلامها. من طلب حصول شيء وسبق الاشارة الى هذا فيما سلفه. وثانيها ان - 00:50:55

استدعاء الفعل يكون بالقول ان استدعاء الفعل يكون بالقول. اي بالنظر الى اي بالنظر الى قصده فان الامر قد يقع بغير القول كالكتابة. فان الامر قد يقع بغير القول كالكتابة - 00:51:25

ومنه الشرائع التي كتبت لموسى عليه الصلاة والسلام في الالواح ومنه الشرائع التي كتبت موسى عليه الصلاة والسلام في الالواح. وثالثها ان يكون استدعاء الفعل بالقول موجها الى من هو دون الامر ان يكون استدعاء الفعل بالقول موجها الى من هو دون - 00:51:50

الامر اي من هو اقل رتبة منه اي من هو اقل رتبة منه وهي متحققة في الامر الشرعي وهي متحققة في الامر الشرعي. فالامر فيه هو الله. والمأمور فيه - 00:52:22

هو عبده فالامر فيه هو الله هو المأمور فيه هو عبده. ورابعها ان يكون ذلك على سبيل الوجوب. اي بقرينة تدل عليه وتفصح عنه - 00:52:42

اي بقرينة تدل عليه وتفصح عنه. وليس مراده في قوله على للوجوب الحكم وليس مراده في قوله على سبيل الوجوب الحكم. فانه ذكرها ايضا في النهي فانه ذكرها ايضا في النهي. فقال فيه على سبيل الوجوب. فحين اذ لا يكون مراده - 00:53:02

افادة الامر الوجوب. لانه لا يكون كذلك في النهي. فالنهي لا يفيد الوجوب قطعا. وإنما هو وغيره من قولهم على سبيل الوجوب اي مع قرينة تدل عليه وتبصر عنه اي مع قرينة تدل عليه وتفصح عنه - 00:53:32

وهذا هو على مذهب القائلين بالكلام النفسي ايضا. وهذا هو على مذهب القائلين بالكلام ايضا فان الامر والنهي عندهم لا يدلان بمنفيهما على المعنى المراد فيهما فان الامر والنهي بمنفيهما لا يدلان عندهم على المعنى المراد فيهما - 00:54:01

وانما يدلان على ذلك بالقرين. وإنما يدلان على ذلك بالقلين. لأن كلام الله عز وجل عندهم شيء واحد هو المعنى القائم بالنفس. فتارة يعرف كونه امرا بالقرينة وتارة يعرف كونه نهايا بالقرينة. وتقدم بطلان هذا المذهب. اذا تبين هذا فان - 00:54:31

الحد المذكورة لا يسلم من منازعاته. منها شيء ذكرناه ومنه شيء روينا. والمختار ان امرأة هو خطاب الشرع المقتضي طلب الفعل. ان الامر هو خطاب الشرع المقتضي طلب الفعل. ثم ذكر المصنف صيغته وقال وصيغته - 00:55:01

افعل والصيغة لها معنيان والصيغة لها معنيان احدهما ما هو عبارة عن الامر لا الامر نفسه. ما هو عبارة عن الامر لا الامر نفسه والآخر ما هو الامر نفسه. والآخر ما هو الامر نفسه - 00:55:31

فالاول على مذهب الشاعرة. القائلين بالكلام النفسي. الاول على مذهب الشاعرة القائلين بالكلام النفسي. فان الامر عندهم هو في جملة الكلام القائم ويبدل عليه صيغة له جعلت عبارة عنه ويبدل عليه صيغة له جعلت عبارة - 00:56:00

عنه فان القرآن عند الشاعرة هو عبارة عن كلام الله. فان القرآن عند الشاعرة هو عبارة عن كلام عن كلام الله. فالحروف والكلمات الموجودة في القرآن ليست هي كلام الله. لكنها عبارة عن - 00:56:30

عبر عنها جبريل عليه الصلاة والسلام في قول او محمد عليه الصلاة والسلام في قول اخر الى غير ذلك من الاقوال المذكورة عندهم. واما على القول الثاني وهو قول اهل السنة فان السنى اذا ذكر الصيغة - 00:56:50

يريد بها الامر نفسه. فان السنى اذا ذكر الصيغة يريد بها الامر نفسه حينئذ ذكر الصيغة هو باعتبار الوضع اللغوي. لكن لها تارة يريدون

بها معنى باطلًا وهو الذي ذكرناه وتارة يريدون بها معنى - 00:57:10

حقاً وهو الذي ذكرناه فقوله هنا صيغته افعل على مذهب اهل السنة اي هي الامر نفسه. وصيغ الامر وصيغ الامر نوعان احدهما صيغ صريحة صيغة صريحة وهي التي وضعت له في كلام العرب وتدل عليه صراحة. وهي التي وضعت له في كلام العرب وتدل عليه -

00:57:40

وجماعها اربع وجماعها اربع نظمها شيخ شيوخنا حافظ الحكمي رحمة الله في بيت واحد. فقال ايش فقال اربع الفاظ بها الامر دري.

اربع الفاظ بها الامر دري. افعل لتفعل اسم فعل مصدرى. اربع الفاظ بها الامر دري افعل لتفعل اسم فعل مصدر - 00:58:14

فهذه الالفاظ الاربعة هي الالفاظ الصريحة للامر عند العرب. واقتصر المصنف وغيره من الاصوليين على اولها لانه ام الباب واختصر المصنف وغيره من الاصوليين على الاول لانه ام الباب اي اكثر ما يستعمل في الامر - 00:59:00

والآخر صيغة غير صريحة والآخر صيغة غير صريحة وهي التي لم توضع له صراحة في كلام العربي. وهي التي لم توضع له صراحة في كلام بالعربي وانما دلت عليه بالاستعمال الشرعي. وانما دلت عليه بالاستعمال الشرعي - 00:59:30

كمدح فاعل ما كمدح فاعل ما فانه يدل على الامر بفعله فانه يدل على الامر بفعله. كقوله تعالى قد افلح المؤمنون. فانه مدح ايش؟ للمؤمنين يدل على الامر بفعله المذكور معه وهو اليمان - 00:59:59

فهذه الصيغة تسمى صيغة ايش؟ غير صريحة واغفلها عامة الاصوليين. واغفلها عامة الاصوليين. لان عدمة بحثهم الالفاظ لا المعانى لان عدمة بحثهم الالفاظ لا المعانى. وتلك الصيغة غير طليحتي عرفت دلالتها على الامر باعتبار معانىه. وتلك الصيغة غير الصريحة عرفت دلالته على الامر باعتباره - 01:00:29

معانىها التي عرفت بطريق الشرع واواعب في تقصيها لفصل حسن بديع ابو عبد الله ابن القيم في بدائع الفوائد ابو عبد الله ابن القيم في بدائع الفوائد. وتبعه محمد ابن اسماعيل الامير الصناعي في اجابة السائل - 01:01:07

تبعد محمد ابن اسماعيل الامير الصناعي في اجابة السائل. فذكر صيغة متنوعة للامر لكنها غير صالحة مما عرف بخطاب الشرع. وهو باب للعلم عظيم النفع ينبغي ان يحيط به طالب العلم معرفة لانه يطلع على طرائق جعلت في الشرع للامر هي - 01:01:34

خير ما عليه في كلام العرب من الصيغة الصريحة التي جعلت له. ثم ذكر المصنف ثلاثة امور تقتضيها صيغة الامر ثم ذكر المصنف ثلاثة امور تقتضيها صيغة الامر احدها ان صيغة الامر تحمل عليه. ان صيغة الامر تحمل عليه - 01:02:04

اي تفيده عند الاطلاق والتجرد من القرينة. عند الاطلاق والتجرد من القرينة الصارفة التي تنقل تلك الصيغة مما وضعت له التي تنقل تلك الصيغة مما وضعت له وهو المفید للايجاب الى حكم اخر. التي تنقل الامر مما وضعت له التي تنقل - 01:02:34

تلك الصيغة مما وضعت له وهو الامر المفید للايجاب الى حكم اخر كالندب او الاباحة وهذا هو المذكور في قوله رحمة الله وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه - 01:03:07

الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة. ومراده بالدليل القرينة الصارمة ومراده بالدليل القرينة الصارفة. فان ثبوتها يكون بالدليل. فان ثبوتها يكون بالدليل فلا يسلم لاحد بنقل الامر عن ما وضع له الا بدليل قام على النقد. فلا يسلم لاحد بان - 01:03:27

ان الامر نقل عما وضع له الا بدليل دل على النقد. وثانيها انه لا يقتضي التكرار. انه لا يقتضي التكرار اي لا يطلب من العبد الاتيان به مرة بعد مرة. اي لا يطلب من العبد - 01:03:57

به مرة بعد مرة ما لم يدل الدليل على طلب التكرار ما لم يدل الدليل على طلب التكرار او وهو مذكور في قوله رحمة الله ولا يقتضي التكرار على الصحيح الا ما دل الدليل على - 01:04:17

للتكرار فإذا ذكر الامر فان المتعلق بذمة المأمور هو امر واحد. واما جعله اكثر من واحد فلا بد فيه من دليل يدل على طلب تكراره منه. ثانية او ثالثة او غير ذلك - 01:04:37

وثلاثها انه لا يقتضي الفور. انه لا يقتضي الفور. والفورية هي المبادرة الى الفعل في اول وقت الامكان. هي المبادرة الى الفعل في اول وقت الامكان وهو مذكور في قوله ولا يقتضي الفور - 01:05:01

والراجح انه يقتضي الفورية. والراجح انه يقتضي الفورية. فإذا امر العبد بامر لزمه المبادرة الى فعله في اول وقت امكانيه. الاندراج فيما امر الله به من المسابقة الى الخيرات. لاندراجه فيما امر الله به من المسابقة الى الخيرات - [01:05:26](#)

مسارعة اليها في ايات عدة كقوله تعالى فاستبقوا الخيرات. ثم ختم بمسائلتين من مسائل الامر. فالمسألة الاولى في قوله والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلوة امر بالطهارة المؤدية اليها. اي ان - [01:05:56](#)

الامر بالمقصد يتضمن الامر بوسيلته. اي ان الامر بالمقصد يتضمن الامر بوسيلته كالطهارة بالنسبة الى الصلاة كالطهارة بالنسبة الى الصلاة. فالصلوة مقصد والطهارة وسيلة له الصلاة مقصد والطهارة وسيلة له. فالامر بالصلوة امر بايصاله. فالامر بالصلوة - [01:06:26](#)

امر بالطهارة وعبر اكثرا الصوليين عنها بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب عبر عنها اكثرا الصوليين بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما جرى عليه - [01:06:56](#)

اكملا وما جرى عليه المصنف اكمل. ليندرج فيه النفل المسمى ندبا. ليندرج فيه النفل المسمى ندبا. فالقاعدة تشمل المأمور به. فالقاعدة تشمل المأمور به، فرضا او نفلا. يشمل المأمور به فرضا او نفلا. وبلسان اخر - [01:07:16](#)

واجبا او ندبا فحينئذ تكون ما لا يتم مأمور الا به فهو مأمور بما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور به. والمختار ان ما لا يتم الفعل الا به نوعان والمختار ان ما لا يتم الفعل الا به نوعان احدهما ما هو - [01:07:46](#)

بوسع المكلف وقدرته ما هو في وسع المكلف وقدرته. كالطهارة للصلوة كالطهارة الصلاة والآخر ما ليس بي وسعي العبد وقدرته ما ليس في وسع ابني وقدرتي كدخول الوقت للصلوة. كدخول الوقت للصلوة - [01:08:16](#)

فما كان في وسع العبد وقدرته فهو مأمور به. فما كان في وسع العبد وقدرته فهو مأمور به. واما ما كان خارجا عن وسعه وقدرته فهو غير مأمور به فهو غير مأمور به. فحينئذ تقييد القاعدة وفق قولنا. ما لا يتم - [01:08:45](#)

والمأمور الا به مما هو في وسع العبد فهو مأمور به. ما لا يتم المأمور الا به مما هو في وسع العبد فهو مأمور به. والمسألة الثانية في قوله واذا فعل - [01:09:15](#)

واذا فعل خرج المأمور من العهدة. اي اذا امتنع الامر خرج العبد المأمور من العهدة اي اذا امتنع الامر خرج العبد المأمور من العهدة. والمراد بخروجه من براءة ذمته وسقوط الطلب عنه. والمراد بالخروج من العهدة براءة ذمته - [01:09:35](#)

سقوط الطلب عنه. فلا يكون العبد مطالبا بما امر به لانه اتى به. فلا العبد مأمورا بما اتى به ومحل ذلك اذا فعله وفق الصفة الشرعية ومحله اذا فعله وفق - [01:10:05](#)

الشرعية فمن امتنع مأمورا به وفق صفتة الشرعية برئ ذمته وسقط الطلب عنه فان فعله على غير صفتة الشرعية بقي الامر معلقا بذمته ووجب عليه قضاء وجب عليه قضاوه باعادته. فمثلا من صلی صلاة الظهر اربعاء - [01:10:34](#)

تكملا شروط الصلاة. فحينئذ تكون قد برأت ذمته وسقط عنه الطلب فلا يصلحها مرة اخرى في اليوم نفسه. وان صلاها احد فصلاتها ركعتين في دار الاقامة وفرغ من صلاته وخرج ثم سأله عن - [01:11:04](#)

هذا فان ذمته مشغولة بقضاء تلك الصلاة. لانه اوقعها على غير صفتة الشرعية فيجب عليه اعادة تلك الصلاة بان يصلحها اربعاء. فما اطلقه رحمه الله من ان العبد اذا امتنع المأمور خرج من العهدة مقيد بكون ذلك الانفصال - [01:11:31](#)

واقع على الصفة الشرعية اي المطلوبة منا شرعا. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب وقليل يدرك خير من كثير يترك وقليل يدرك خير من كثير يترك المباحث الصولية مباحث تحتاج الى حسن تأن تأمل ولا سيما ان كثيرا منها يقع تقريره قدیما - [01:12:01](#)

حديثا على خلاف ما يدل عليه الحق الحقيق فان المحققين من اهل السنة في علم اصول الفقه قليل فالمحققون من الصوليين كثير لكن عامتهم على غير طريقة اهل السنة واما المحققون في اصول الفقه على طريقة اهل السنة فهم قليلا - [01:12:31](#)

واذا بصرت بمواضع التحقيق التي انهى اليها شيخ شيوخنا محمد الامين ابن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله علمنا مبلغ التحقيق في كون كثير من المسائل يذكرها الصوليون من اهل السنة وحقائقها كونها مبنية على غير عقيدة - [01:12:51](#)

اهل السنة مما تعظم به العناية في حسن تفهم هذه المسائل وردها الى حقائقها المعروفة عند اهل السنة والجماعة نستكمل الدرس ان شاء الله تعالى في الاسبوع القادم بقى من هذا المجلس امور احدها - [01:13:11](#)

بالنسبة للاختبار السابق الفائلون الذين استوفوا الاجابة وفازوا بعد القرعة لان على التحقيق بالاجابة اكثر من واحد لكن بعد ذلك يقرأ بينهم ويختار فتصير لهم الجوائز على ترتيبها المعروف وهي خمس مئة - [01:13:33](#)

ثم اربع مئة وخمسون ثم اربع مئة ثم ثلاث مئة وخمسون ثم ثلاث مئة. فالاول عبد الله ابن ابراهيم الخزرجي. عبد الله ابن ابراهيم الخزرجي تفضل والثاني يوسف ابن ياسين وفلك الله. يوسف ابن ياسين العمري. يوسف ابن ياسين العمري - [01:13:53](#) والثالث احمد بن آل الواحق العتيبي احمد بن لواحق العتيبي الله والرابع آا احمد ابن الاخ اللي كتبها يبينها لنا من يا تركي ها ابن طيب النسبة الاخيرة النين اه - [01:14:17](#)

جزاك الله خير حياكم الله احمد بن سمير النيني هذى يحتفظ بها لانها تحفة هذى كاتبینها لك نادرة فلانة الله يرضى عليك يجزاك خير يا تبارك الله بس تعذرني شف نوع الخط اللي مكتوب - [01:14:52](#)

والخامسة الاخت منى بنت محمد بن عثمان موجود محررها طيب الاخوان هذا باقي جائزتهم الاخت منى والاخ احمد بن لاحق العتيبي اه بقى ايضا بعد ذلك الاختبار اخبار ايش ؟ اي كتاب - [01:15:09](#)

العروة الوثقى الاخوان اللي عندهم الاوراق يوزعنها مباشرة والذى تصله الاجابة الورقة اجيب مباشرة وزعوا الاوراق بينكم وزعوا بين اكتر من واحد والاخوان يتساعدون عليها بقى بالنسبة للاخوان المنتظمين في البرامج الثلاثة - [01:15:26](#) معونة المتعلم ورافض المتعلم وبداية المتعلم بعد الدرس عندهم اجتماع ان شاء الله تعالى. هذه البرامج برامج يرعى فيها الطالب خاصة واولها معونة المتعلم الاسبوع القادم ان شاء الله ننشر لكم التعريف به لمن يريد ان يسجل في السنة القادمة من يريد ان يسجل في السنة القادمة يبتدئي - [01:15:55](#)

الان يعد نفسه بقى احد ماخذ الورقة ما شاء الله نسخ احتسبوا عليه يوجد في اخر المسجد صندوقان لوضع الاجابات ثم انتهى يضعه فيها وفق الله الجميع لما نرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسول محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

[01:16:15](#)